

قانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة ٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ بشأن
صرف مياه المحال العمومية والصناعية في المجارى العمومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦
النص الآتى :

"يسرى هذا القانون على البلاد التى لها مجالس بلدية ويصدر بسريانه
عليها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بعد أخذ رأى المجلس البلدى.

ويجوز بقرار من الوزير بعد أخذ رأى المجلس البلدى إعفاء البلدة
أو أية منطقة منها من تطبيق كل أو بعض أحكام القانون والقرارات
المتخذة له".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية

بيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٧

بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٥٧-١٩٥٨ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستمر العمل فى سنة ١٩٥٧-١٩٥٨ الزراعية بأحكام
القانونين رقمى ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ و ٣٧٧ لسنة ١٩٥٦ .

مادة ٢ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
نشره ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

بيصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر